المبحث الثالث: جريمة الاعتداء

الاعتداء لغة يفيد المســـاس بحق من الحقوق، وبهذا المعنى اللغوي الذي أيده بعض الفقه اســـتعمل المشـــرع المغربي مصطلح الاعتداء في مجموعة القانون الجنائي في:

- الاعتداء على الأملاك العقارية.
- الاعتداءات التي تطال الملكية الأدبية والفنية.

ولكن هذا الاستعمال اللغوي لمفهوم الاعتداء، رفضه بعض الفقه الآخر الذي حاول أن يحصر نطاق الاعتداء في جرائم أمن الدولة فقط، متى تحقق الشروع في تنفيذ هذه الجرائم[1].

ومن جانبنا، فإننا نؤيد الموقف الأخير، على اعتبار أن مصـــطلح الاعتداء مرتبط أشـــد الارتباط بمفهوم الأمن الذي يستهدف منع الاعتداء ضد مؤسسات الدولة. أضف إلى ذلك أن هذا المصطلح يتصل بجريمة المؤامرة اتصـــالا كبيرا، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصـــل بينهما من الناحية العملية، اعتبارا لكون الواحد منهما يعد فعلا أشد أو أخف للآخر، وبالنظر إلى كون الاعتداء يفترض بالضرورة وجود سابق تآمر بين المعتدين.

ومعلوم أن مجال تجريم المشرع للاعتداء يبدأ من المحاولة فيعاقب عليها بعقوبة جريمة الاعتداء التامة. وهذا ما أكده ونص عليه الفصل 170 ق.ج بقوله:« يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها».

وعموما يقصـــد بالاعتداء، جرائم أمن الدولة الداخلي الواردة في الفصـــول 163، 164، 165، 166، 167، 169 و170 من القانون الجنائي حصرا.

ودراســـة جريمة الاعتداء تقتضـــي منا التطرق لأركانها (المطلب الأول)، وعقوبتها وظروفها المشـــددة والمخففة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الخاصة للجريمة

سنتناول في هذا الإطار الركن القانوني في الفقرة الأولى، والركن المادي في الفقرة الثانية، والركن المعنوي في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: الركن القانوني

باســـتقراء الفصـــول من 163 إلى 170 من مجموعة القانون الجنائي؛ يمكن اســـتنباط الركن القانوني لجريمة الاعتداء والذي يتمثل في افتراض قيام مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي من أي مساس به، بالنظر لما تنص عليه هذه الفصـــول. هذه الأخيرة تشـــددت في مؤاخذة الجاني المرتكب لجريمة من جرائم الاعتداء. وهذا راجع إلى حجم المصلحة التي تقتضي قدرا كبيرا من الحماية الجنائية.

كما أن حجم هاته المصلحة هو ما يبرر وصف جريمة الاعتداء بهذا الوصف "اعتداء"، بشكل حصري ودون أن يشمل باقي الجرائم. ذلك أن أي فعل يرتكب ضد إرادة القانون؛ لا يطلق عليه المشرع وصف الاعتداء، تمييزا لهذا الفعل عن جريمة الاعتداء التي ينصـــب عليها حديثنا، على اعتبار أن هذه الجريمة تتطلب قدرا كبيرا من الحماية الجنائية.

الفقرة الثانية: الركن المادي

لقيام الركن المادي في جريمة الاعتداء؛ يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا يشكل محاولة لها على الأقل، عملا بمقتضيات الفصل 170 ق ج: «يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها». ويفهم من هذا الفصل أن الركن المادي يقوم ولو لم تنتج عن النشـــاط المادي نتيجة إجرامية، وإنما يكفي لقيامه توافر شـــروط المحاولة المنصوص عليها في الفصل 114 ق.ج الذي نص على أن: «كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها

[1] – محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 108.

د/ حميدي سعاد

أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشـــرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها، أو لم يحصـــل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة».

فنحن هنا إذن أمام صـــورتين يتخذهما الركن المادي في هاته الجريمة؛ يتعلق الأمر بمحاولة تنفيذ الاعتداء، والشروع في تنفيذه.

الصورة الأولى: محاولة تنفيذ الاعتداء

تعتبر محاولة البدء في جريمة الاعتداء، استغلال ظرف من الظروف التي قد تساعد على ارتكاب هذه الجريمة، في مكان معين، أو في زمن معين، وذلك بغض النظر، عما إذا كان الحق، أو المصـلحة المراد الاعتداء عليها، لم تكن في متناول المعتدي، أو كانت في متناوله، ولم يسـتطع تنفيذ العمل الذي أراد تحقيقه لسـبب ما. [1] فإذا تحققت المحاولة بهذه الصـــورة، يكون الفعل الإجرامي قائما، وبالتالي يعاقب عليه المشـــرع بعقوبة الجريمة التامة بدليل الفصل 170 ق.ج الذي عرضنا مضمونه أعلاه.

الصورة الثانية : الشروع في تنفيذ الاعتداء

لما كان مجرد المحاولة يصـــح ركنا ماديا في جريمة الاعتداء، فإن الشـــروع في التنفيذ لا يعد ظرف تشـــديد فيها،على اعتبار أن المشـــرع سـاوى بين المحاولة والتنفيذ التام من حيث العقاب. ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فإن المشرع عاقب عليها، سواء قام بارتكابها شخص واحد أو عدة أشخاص وسواء كانوا متفقين أو غير متفقين، وهذا ما يمكن اسـتخلاصـــه من الفصـــلين 171 و204 من القانون الجنائي إذ لم يميز في هذين الفصـــلين بين الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو الشركاء، ولذلك، فإن كل من ألقي عليه القبض في مكان حدوث جريمة الاعتداء يعاقب بعقوبة هذه الجريمة.[2]

وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن العدول الإرادي في جريمة الاعتداء أمر غير متصـــور فلا يأخذه القاضـــي بعين الاعتبار في تقدير العقاب فيعتبرَه ظرفا مخففا، ذلك أن هذا العدول إنما هو ندم لاحق ليس لـه أثر على قيام المســـؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم. وهذا راجع بالأســـاس إلى كون جريمة الاعتداء على غرار جريمة المؤامرة تعتبر من جرائم الخطر التي لا يعتد فيها بالعدول عن اقتراف الفعل الجرمي.

وخلاصـة القول فإن تحقق النتيجة الإجرامية ليست أبدا شرطا لقيام الركن المادي في جريمة الاعتداء، بل يكفي أن يأتي الجاني سـلوكا يفيد مدلول الاعتداء بحيث يكيّف على إحدى الجرائم المنصـوص عليها حصـرا في القانون الجنائي. ومثال ذلك أن ينجح الجاني في تقديم السـلاح إلى المواطنين من أجل دفعهم للاقتتال، لكنهم بدلا من ذلك قاموا بتسـليمه إلى السـلطة العمومية وبلّغوا عن الفاعل. ففي هذا المثال اسـتنفذ الفاعل الأفعال التنفيذية للاعتداء، لكن نتيجته خابت ولم تتحقق لســـبب خارج عن إرادة الجاني. لكنه مع ذلك يعاقب بعقوبة جريمة الاعتداء التامة، رغم أن النتيجة المنشودة لم تتحقق.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

الاعتداء جريمة عمدية لا تقوم قانونا إلا إذا توافر القصـــد الجنائي لدى فاعلها، وذلك بأن يكون عالما بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه، بإرادته الحرة التي وجهته إلى تحقيق أحد الأهداف المشـــار إليها أعلاه. ويكفي لقيام جريمة الاعتداء توفر القصد الجنائي العام دون القصد الخاص. وهذا هو السبب الذي جعل من المشرع المغربي أن يعاقب في هذه الجرائم على مجرد المحاولة، وكيفما كانت طبيعة الفاعل، سـواء حقق النتيجة أو لم يحققها، وسـواء تراجع عن تحقيق هذه النتيجة بإرادته أو بغير إرادته[3].

وتجدر الإشـارة إلى إثبات هذا القصـد يقع على عاتق النيابة العامة بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن التي تساهم في إقناع المحكمة. وهذا ما أكده القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 11 ماي 2000 بقوله: «لابد من إبراز الحجج والقرائن المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة». هذا، وإذا عجزت النيابة العامة عن إثبات هذا القصد؛ فإنه لا يجوز مطلقا إدانة المتهم أو المتهمين من أجل ما نسب إليهم.

---

[1] – محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 111

[2] – محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 112.

[3] – محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 113.

ذ.أحمد بن سعاد

المطلب الثاني: عقاب الجريمة والظروف المؤثرة

عاقب المشرع المغربي على جريمة الاعتداء حسب الحالات، فتشدد أحيانا وخفف أحيانا أخرى، وهذا ما سنراه في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى: الأعذار المشددة

بالنظر إلى حجم الخطورة التي تكتسيها جريمة الاعتداء؛ جعلها المشرع في معظمها من الجنايات التي يعاقب عليها بالاعدام، أو السجن المؤبد، اللهم إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية. ومعلوم أن الجرائم التي تقتضي الإعدام إنما هي جرائم تستهدف الاعتداء على حياة الملك أو شخصه (الفصل 163 ق ج) أو حياة ولي العهد أو شخصه (الفصل 165 ق ج) أو حياة أفراد الأسرة المالكة[1] (الفصل 167 ق ج). هذا فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من الفصل 201 من ق ج، المتمثلة في الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما إثارة حرب أهلية وإما إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر. أما الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد؛ فهي التي ترتكب ضد شخص الملك متى لم ينتج عن هذا الاعتداء مساس بحريته، أو لم ينتج عنه إراقة دم أو جرح أو مرض، وضد ولي العهد أيضا تطبيقا لمقتضيات الفصل 164 و166 الفقرة 1.

ومن ناحية أخرى نجد أن تشديد العقاب في هذه الجريمة منوط باستعمال العنف في ارتكابها، فحيثما لُجئ إلى العنف وجب تشديد العقاب (قاعدة عامة).

الفقرة الثانية: الأعذار المخففة

مما لا جدال فيه أنه بمجرد تحقق المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء؛ بركنيها –التمييز وحرية الاختيار– يكون من واجب القاضي اقتضاء حق الدولة في توقيع العقاب وفقا لما هو متضمن في الفصول التي حصر فيها المشرع المغربي نطاق جرائم الاعتداء والتي بينا كيف أن المشرع تشدد في معاقبة فاعليها.

لكن ما يلاحظ هو أن هناك حالات خفف فيها المشرع الجنائي العقوبة على جريمة الاعتداء، بموجب هذه الحالات عاقب المشرع بموجب الفصل 166/الفقرة 2 المتهمين بعقوبات محددة تتراوح مدتها ما بين 20 إلى 30 سنة بالنسبة للجنايات التي يتم ارتكابها دون أن تنتج عنها إراقة دم أو جرح أو مرض، أو مساس بحرية ولي العهد. وما بين 5 إلى 20 سنة في حالة الاعتداء على أحد أفراد الأسرة الملكية (الفصل167 /الفقرة 2). وفي حالة ما إذا لم ينتج عن هذا الاعتداء الأخير أي جرح أو مرض أو أية إراقة دم، أو مساس بحرية أحدهم؛ فإن العقوبة تكون هي عقوبة الجنحة التأديبية التي تتراوح مدتها ما بين سنتين وخمس سنوات، طبقا للفقرة 3 من الفصل 167 ق ج.

ومهما يكن؛ فقد شدد المشرع العقاب على مرتكب جريمة الاعتداء اعتبارا لكون هذا العقاب يعد في حد ذاته ظرفا من ظروف التشديد في جريمة المؤامرة، لأن قيام جريمة الاعتداء يفترض –كما سبق وأن أشرنا– وجود تآمر مسبق ضد المصالح التي يحميها المشرع في الجريمتين معا، نظرا لعدم إمكانية الفصل بينهما.

ذ/ حميدي سعاد

[1] – حدد الفصل 168 ق ج أعضاء الأسرة الملكية بقوله: «يعتبر من أعضاء الأسرة الملكية في تطبيق الفصل السابق: أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه».